

مشروعية وقف الوقت
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د/ فاطمة عبدالله سعد شوقي

مدرس الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات القاهرة- جامعة الأزهر

مشروعية وقف الوقت "دراسة فقهية مقارنة"

فاطمة عبدالله سعد شوقي

قسم الفقه القارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان أهمية الوقت في حياة الإنسان، وإمكانية وقف جزءاً منه في سبيل العمل الخيري والتطوعي لخدمة الآخر، وأن الإنسان الذي يملك هذا الوقت يملك رصيذاً كبيراً بإمكانه تقديمه للمجتمع، وأن الوقف عملٌ خيريٌّ لا يقف عند حدود الأنماط القديمة التي كان يعرفها أسلافنا، ممّا احتاجوه في عصرهم وزمانهم، بل يتطور تبعاً لتطور آليات الاستثمار والانتفاع والريع، وتبعاً أيضاً لأنواع الحاجات والضرورات المستجدة، فهو الإطار الواسع للتبرع، وبم أن الوقت يمكن أن يقدمه الإنسان في سبيل العمل الخيري والتطوعي لخدمة الآخر، فمن الجائز أن يكون شكلاً من أشكال الوقف اليوم، ولحاجة الناس إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تلبية احتياجات الحاضر بما يحقق النمو الاقتصادي المتكامل والمستدام، وأنه لا بُدَّ من تعاون المجتمع المدني والقطاع التطوعي مع الدولة والقطاع الاقتصادي؛ لتحقيق النهضة المنشودة في بناء الأمم، حيث إن وقف الوقت يعد مساهمة في تطوير الحركة الاقتصادية من إطار الاستهلاك إلى إطار الإنتاج قمت بعمل هذا البحث، واتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، مع ذكر آراء الفقهاء والرأي الراجح، وقسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة. وجاء هذا البحث ليجيب على عدة أسئلة منها: ما مدى مشروعية وقف الوقت؟ وما هي الطرق المؤدية إلى هذه المشروعية؟

فالبحت جاء محاولة للإجابة على هذه الإشكاليات وبعض الأسئلة المطروحة على الساحة، وإظهار موقف العلماء منها، وبيان الرأي الصائب فيها.

فالبحت جاء محاولة للإجابة على هذه الإشكاليات وبعض الأسئلة المطروحة على الساحة، وإظهار موقف العلماء منها، وبيان الرأي الذي يحفظ للمسلمين دينهم، ويجنبهم الوقوع في الإثم الشرعي.

وقد توصلت من خلال البحث إلى جواز وقف الوقت، بعد الأخذ بجواز التأقيت فيه، وجواز وقف المنافع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الوقت، المنافع، التأقيت، التطوع.

Legitimacy of specifying time for charitable work "a comparative doctrinal study"

Fatima Abdullah Saad Shawki

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Arab Republic of Egypt.

E-mail: Fatmashawky.2057@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to demonstrate the importance of time in human life and the possibility of specifying part of it for charitable and voluntary work to serve the other, and that the person who owns this time has a great asset that he can give to society. And that such deed is a charity that does not stand at the limits of the old patterns that our ancestors knew, what they needed in their time and age, it evolves depending on the evolution of investment, utilization and rent mechanisms, depending also on the types of needs and emerging needs, it is the broad framework as a kind of donation. Yet time can be given by man for charitable and volunteer work to serve the other. because of the need for sustainable development that seeks to meet the needs of the present to achieve integrated and sustainable economic growth and that civil society and the voluntary sector must cooperate with the State and the economic sector; To achieve the desired renaissance in the building of nations, specifying time for charity is a contribution to the development of the economic movement from the framework of consumption to the framework of production. I have held this research, and I have followed the comparative analytical inductive approach, mentioning the opinions of the scholars and the successful opinion, dividing it into an introduction, a preface, four sections, and a conclusion.

This research has answered several questions, including: How legitimate is it to the charity time? What methods lead to such legitimacy?

The research was an attempt to answer these problems and some of the questions posed on the scene, to demonstrate scientists' attitude

Keywords: Specifying For Charity, Time, Benefits, Timing, Volunteering.

إِلْمَامٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبشكره تكثر النعم وتزداد، ويعفوه تغفر الذنوب والزلات، وبفضله ترتفع الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ورسولنا العبد الأواب، الهادي بشريعته إلى طريق الحق والصواب، وعلى صحابته الغر الميامين الأنجاء، أكرم الأصحاب وأوفى الأتباع والأحاب، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحساب.

وَبَعْدُ،،،

فإن الوقت من أثنى الأشياء وأهمها في حياة الإنسان، فجميع شئون حياة الإنسان تتعلق بالوقت منذ مولده، وحتى وفاته، وما من وصف يجعل للوقت في حياة الإنسان قيمته الثمينة غير كونه مادة الحياة، فما حياتنا إلا مجموع ما نمتلكه من أوقات، ولذلك كان الوقت أنفس ما يمكن تقديمه في الأعمال الخيرية، وتقديم المنفعة للناس، والوقف عملٌ خيرٍ لا يقف عند حدود الأنماط القديمة التي كان يعرفها أسلافنا، ممّا احتاجوه في عصرهم وزمانهم، بل هي تتطور تبعاً لتطور آليات الاستثمار، والانتفاع، والريع، وأنواع الحاجيات والضروريات المستجدة، فهو الإطار الواسع للتبرع، وبما أن الوقت يمكن أن يقدمه الإنسان في سبيل العمل الخيري والتطوعي لخدمة الآخر، فمن الجائز أن يكون شكلاً من أشكال الوقف اليوم، فالإنسان الذي يملك هذا الوقت يملك رصيلاً كبيراً بإمكانه تقديمه للمجتمع، ومن هنا جاءت فكرة وقف الوقت، والتي يمكن أن يوسع بها دائرة الواقفين الذين لا يملكون أموالاً أو ثروات، بل سيتمكن عموم الناس من المساهمة في العمل الوقفي، ما داموا يملكون هذا الوقت؛ وهذه الفكرة تقوم في وقتنا المعاصر على تحقيق التنمية المستدامة والتي تسعى إلى تلبية احتياجات الحاضر، فهي

عملية تطوير بما يحقق النمو الاقتصادي المتكامل والمستدام، خاصة وأنه لا بُدَّ من تعاون المجتمع المدني والقطاع التطوعي مع الدولة والقطاع الاقتصادي، لتحقيق النهضة المنشودة في بناء الأمم، حيث إن وقف الوقت يعد مساهمة في تطوير الحركة الاقتصادية من إطار الاستهلاك إلى إطار الإنتاج، بل إن فكرة وقف الوقت في العمل التطوعي من منظورٍ قربي إلهي يساعد على الدمج بين مفهوم النهضة الإجتماعية، ومفهوم العبادة في المنظور الديني؛ لإخراج مفهوم العبادة من الانحصار في الإطار الفردي، ليكون في إطار اجتماعي أوسع.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- * كونه يتعلق بالوقف الذي يعتبر أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة، بأبعادها المختلفة: الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية.
- * الاستفادة من المهارات والخبرات والمعرفة المتميزة التي يمتلكها الأشخاص الواقفين في تقديم المنفعة للجهات المستفيدة على اختلاف أنواعها واحتياجاتها.
- * المساهمة في نشر المعرفة وتقديم الخدمات المميزة التي تؤثر في حياة الناس وترتقي بها لتوصلها إلى أرقى المستويات.

اشكالية البحث

جاء هذا البحث ليجيب على عدة أسئلة منها: ما مدى مشروعية وقف الوقت؟ وما هي الطرق المؤدية إلى هذه المشروعية؟
فالبحت جاء محاولة للإجابة على هذه الإشكاليات وبعض الأسئلة المطروحة على الساحة، وإظهار موقف العلماء منها، وبيان الرأي الصائب فيها.

الدراسات السابقة

مما عثرت عليه فيما يخص بحثي وأفدت منه، بعض المقالات المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي تناولت البحث عن مشروعية وقف الوقت من عدمه،
كما اطلعت على بعض البحوث التي تحدثت عن موضوع الوقف،
منها:

- ١- تأقيت الوقف، دراسة فقهية تأصيلية، إعداد: د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني، أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية جامعة الملك سعود، منشور بمجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، العدد (٩٤).
- ٢- الوقف المؤقت، دراسة تأصيلية فقهية، للباحثين: محمد فردوس عبدالرحمن، ومحمد أمان الله، منشور في مجلة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ٢٠ أبريل ٢٠١٧ م.
- ٣- الوقف المؤقت، بحث فقهي مقارن، أ.د: ماجدة محمود الهزاع، مقدم إلى المؤتمر الثاني للوقف، جامعة أم القرى، شوال ١٤٢٧ هـ.
- ٤- الوقف المؤقت، د. يوسف إبراهيم يوسف، منشور ضمن مجلة مركز صالح - عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، المجلد العاشر، العدد الثلاثين، ٢٠٠٦ م.
- ٥- مدى مشروعية الوقف المؤقت دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية على ضوء النوازل المعاصرة، د: أبو الخير نشأت أحمد عطا، قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ٤٤٢ هـ / ٢٠٢٠ م.
- ٦- وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية - التأصيل- التطبيق - الأحكام، إعداد: د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الآداب- جامعة الملك عبد

العزیز - جدة - منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي
الدولي - الدورة التاسعة عشرة - إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية
المتحدة.

والفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة: أن هذه الدراسة جاءت
لبيان مشروعية وقف الوقت، والذي يعد مجالاً من مجالات الإسهام في
التممية المستدامة، ومدى الحاجة إليه في الظروف المعاصرة.

دوافع البحث

- بيان أهمية الوقت.
- بيان موقف الشريعة من وقف الوقت.
- بيان موقف الشريعة من التوسع في الأعمال الوقفية.
- بيان سعة التشريع الإسلامي المتعلق بالوقف.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مشروعية وقف الوقت، وإمكانية وقف الإنسان
جزءاً من وقته في سبيل العمل الخيري والتطوعي لخدمة الآخر، وأن
الإنسان الذي يملك هذا الوقت يملك رصيلاً كبيراً بإمكانه تقديمه للمجتمع،
مما يتطلب من علماء الشريعة بذل الجهد في استنباط أحكام لمثل هذه
القضايا.

منهج البحث

- ١- تقتضى خطة البحث منهجاً استقرائياً موضوعياً مقارناً علي النحو التالي :
- ٢- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء المسائل الخاصة بالبحث من مظانها.
- ٣- المنهج الموضوعي: وذلك بالحرص على الرجوع في نسبة الأقوال إلى
الكتب المعتمدة.
- ٤- المنهج المقارن: وذلك بذكر أقوال العلماء والمذاهب الفقهية في المسألة
وأدلتهم، وما يمكن مناقشته، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه.

٥ - خطوات السير في البحث

أسير في هذا البحث بإذن الله تعالى على الخطوات الآتية:

أولاً: وضع عناوين مناسبة لما يشتمل عليه البحث.

ثانياً: ذكر أقوال المذاهب الفقهية في المسألة وأدلتهم، ثم ترجيح ما

يظهر لي رجحانه حسب الأدلة، دون تعصب لمذهب معين.

ثالثاً: الاعتماد في نقل الأقوال ونسبتها على المصادر المعتمدة عند

صاحب كل قول من المذاهب الفقهية الثمانية كلما تيسر ذلك.

رابعاً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

خامساً: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، فإن كان في أحد

الصحيحين اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه في كتب الحديث، والحكم

عليه، إلا ما تعذر الوقوف عليه.

سادساً: الاكتفاء بذكر اسم المرجع والجزء والصفحة بالهامش،

والتعريف بالمرجع كاملاً في فهرس المراجع، وذلك لعدم إيقال الهامش.

سابعاً: وضع الفهارس العامة للبحث، وتشمل:

- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة تناولت

فيها النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، وإشكاليته، والدراسات السابقة، ودوافع

البحث، ومنهجه، وخبطته.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: ثمنية الوقت، والمنافع.

المبحث الثاني: مشروعية تأقيت الوقف.

المبحث الثالث: مشروعية وقف المنفعة.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي لوقف الوقت.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث، والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يوفقتني فيما أقدمت عليه، وأن يحظى هذا العمل

بالقبول في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته، ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف، ووقف أيضاً تسمية بالمصدر، والجمع أوقاف^(١). **الوقف في الشرع:**

عند الحنفية: حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة^(٢)، وهذا التعريف للإمام أبي حنيفة، وعرفه الصحابان بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد"^(٣).

وقد خالف الصحابان الإمام بالنسبة لحبس العين الموقوفة، فجعلها الإمام في حكم ملك الواقف، وجعلها الصحابان في حكم ملك الله تعالى، وعلى ذلك فالعين الموقوفة تظل مملوكة للواقف عند الإمام فله بيعها وهبتها متى شاء، لأنّ الوقف جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، فتصرف منفعته إلى جهة الوقف، مع بقاء العين على حكم ملك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويورث عنه. ولا يلزم إلا بأحد أمرين: إما أن يحكم به القاضي أو يخرج مخرج الوصية^(٤)، أما عندهما فلا يجوز له بيعها أو هبتها أو توريثها بعد موته، لأنها خرجت من حكم ملكه، وأصبحت

(١) لسان العرب (٦/ ٤٥)، تاج العروس (١٥/ ٥٢٤).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٢٧)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٣).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٠٣).

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين

(٤/ ٣٣٨).

في حكم ملك الله تعالى^(١).

عند المالكية: "جعل منفعة مملوك له ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس"^(٢)
وقال ابن عرفه هو "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"^(٣).

وعلى ذلك فالوقف عند المالكية يتمثل بمنفعة العين المملوكة، أو المستأجرة، أو بغلتها، وذلك دون الرقبة، التي تظل في ملك الواقف، مع الإشارة إلى أن منفعة العين المملوكة الموقوفة أو منفعة العين المستأجرة الموقوفة أو غلتهما توقف على التأقيت أو التأبيد^(٤)، كما شمل قوله: "ولو بأجرة" ما إذا استأجر داراً مملوكة أو أرضاً مدة معلومة وأوقف منفعتها - ولو مسجداً في تلك المدة - وما إذا استأجر وقفاً وأوقف منفعته على مستحق آخر غير الأول في تلك المدة^(٥).

وإذا نظرنا إلى ما يستأجره المستأجر للوقف وجدنا أنه إما أن يستأجر عيناً لوقف منفعتها أو غلتهما، وإما شخصاً يعمل لوقف منفعته، وذلك لأن مستأجر الشخص تملك منفعته من خلال عقد الإجارة التي استأجره بها، وبناءً على ذلك يجوز وقف صاحب عمل منفعة عماله في مدة زمنية محددة، فإذا أراد صاحب مدرسة أو مؤسسة أن يحدد يوماً لتعليم الفقراء مثلاً فله ذلك، أو كقيام مؤسسة للصيانة بتطويع خدماتها إلى ممتلكات

(١) البناية شرح الهداية (٧/ ٤٢٤)، الفتاوى الهندية (٢/ ٣٥٠).

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٧)

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٨).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٩٨).

المؤسسات الوقفية، كمؤسسة صيانة أجهزة بالاتفاق مع مؤسسة تعليمية ووقفية على صيانة أجهزتها لمدة سنة دون مقابل.

عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبة على مصرف مباح موجود^(١).

عند الحنابلة: تحبب الأصل، وتسبيل الثمرة^(٢).

وعلى تعريف الشافعية والحنابلة يشترطون التأييد لصحة الوقف ويخرجون ملكية الموقوف من الواقف، لأنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا، أو أنه ينتقل إلى الموقوف عليه لأن ما أزال المالك عن العين لم يزل المالية تنقل إلى الأدمى كالصدقة^(٣).

عند الظاهرية: التحبب^(٤).

وعلى هذا التعريف تخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملكية الله عز وجل، ولا سبيل له ولا لورثته من بعده، حق التصرف فيه بالبيع، أو غيره من التصرفات^(٥).

عند الزيدية: حبس مال يمكن الانتفاع به بنية القرية مع بقاء أصله^(٦).

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٣٥٨)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠)، المبدع شرح المقنع (٥/ ٢٣٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٥/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٤).

(٤) وهو جائز عندهم في الأصول من الدور والأراضي بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيول، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ذلك، ولا في بناء دون القاعة. المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩).

(٥) المحلى بالآثار (٤/ ١٥٤).

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب (٣/ ٢٨١).

عند الإمامية: تحببب الأصل وتسببب المنفعة^(١)، أو عقد ثمرته تحبببب الأصل وإطلاق المنفعة^(٢).

عند الإباضية: حبس مال بمكن الانتفاع به مع بقاء عبه لقطع تصرف الواقف وعبه في رقبته لصرف منافعه في جهة خبر تقربا إلى الله تعالى^(٣).

وبشترطون التأييد وبخرجون ملكية الموقوف من الواقف، لأنه ببنقل إلى الله تعالى لانقطاع تصرفه فيه كالعنق^(٤)، وهو بذلك موافق للشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

التعريف المختار: أرى والله تعالى أعلم أن تعريف المالكية للوقف هو التعريف المختار، حيث جاء شاملاً لجميع أنواع الوقف، كما بسمح بإضافة صور مستجدة من الوقف لم تكن معروفة من قبل، كوقف الوقت الذي نحن بصدهه في هذا البحث.

ثانياً: تعريف الوقت:

الوقت: الزمان المعلوم، والموقوت: الشيء المحدود، والميقات: المصبر للوقت، ووقت له كذا، أي حدده، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٥)

وقيل الوقت: مقدار من الزمان، وكل شيء قدرت له حيناً فهو موقت، وكذلك ما قدرت غايته فهو موقت، والميقات: مصدر الوقت، وقيل الوقت:

(١) المبسوط في فقه الإمامية (٣/ ٢٨٦)

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/ ٤٥٥)

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٢/ ٤٥٣) .

(٤) البحر الزخار (٤/ ١٤٩)، التاج المذهب لأحكام المذهب (٣/ ٢٨١)، المبسوط في

في فقه الإمامية (٣/ ٢٨٦)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٢/ ٤٥٣) .

(٥) سورة النساء من الآية ١٠٣ .

المقدار من الدهر^(١).

والوقت عرفاً: كون الشمس أو نظيرها بدائرة أفقٍ معين أو بدرجة علمٍ قَدُرُ بُعْدِهَا مِنْهُ^(٢).

والوقت اصطلاحاً: المقدار المحدود من الزمن. وقيل الوقت الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق، والآخر معلوم به لاحق، وقيل هو: نهاية الزمان المفروض للعمل، والتوقيت: أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة^(٣).

ثالثاً: تعريف وقف الوقت:

لا يوجد في كتب الفقهاء تعريفاً لوقف الوقت فمفهوم وقف الوقت مفهوماً حديثاً ظهر في وقتنا المعاصر وذلك لحاجة المجتمع إلى تكاثف جهود أفراد ومنظماته في محاولة لتقديم أفضل الخدمات الممكنة في سبيل تحقيق الرقي والازدهار للمجتمع، ووقف الوقت ليس المقصود به أن يقضي الشخص كل حياته في العمل التطوعي، بل يمكن تعريفه بأن يقوم من يمتلك علم أو مهارة في مجال معين بتخصيص جزء من وقته بدون مقابل سواء بتعليم الناس لذلك العلم أو تلك المهارة أو بتقديم الخدمات بما يمتلكه من علم ومهارات بشكل مجاني، ويمكن القيام بذلك من خلال تخصيص جزء محدد من الوقت يتم التفرغ فيه للعمل التطوعي بدون مقابل، كأن يتم تخصيص نصف ساعة من اليوم لتقديم استشارة أو خدمة معينة، أو بتخصيص بضعة أيام من الشهر أو السنة في تقديم خدمة أو تعليم مهارة لمن يحتاجون ذلك، ولا يشترط أن يقتصر وقف الوقت على

(١) تهذيب اللغة (٩/ ١٩٨)، تاج العروس (٥/ ١٣٢).

(٢) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٢)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١١٨).

التخصص فقط بل من الممكن أن يتم صرف هذا الجزء من الوقت في العمل الدعوي أو العمل الخيري بشكل عام، فمفهوم وقف الوقت قائم على تقديم المنفعة لمن يحتاجها مهما كانت هذه المنفعة^(١).

كما يمكن تعريفه بتخصيص جزء من وقت الإنسان يقضيه في تقديم خدمة معينة للمجتمع بما يمتلكه من خبرة ومعرفة ومهارات سواء كانت في مجال تخصصه أو خارجها، وقد تكون الأعمال التي يقدمها الإنسان من خلال وقفه لجزء من وقته أعمالاً تقدم النفع للمجتمع بشكل عام أو لفئة خاصة من فئات المجتمع^(٢).

ويمكن تعريفه أيضاً، بتخصيص وقت معين من العمر، ليكون الإنسان فيه في خدمة مشروع خيري أو تطوعي أي أن يخصص المسلم جزء من وقته لتقديم خدمات تطوعية اجتماعية، ولمساعدة الناس^(٣).

(١) موقع صيد الفوائد على وسائل التواصل الاجتماعي - وقف الوقت - د. عبدالله بن

معيوف الجعيد - عنوان الرابط: <http://saaid.org/rasael/957.htm>

(٢) المرجع السابق.

(٣) جريدة الوطن البحرينية على وسائل التواصل الاجتماعي - وقف الوقت - نجوى

عبداللطيف جناحي - بتاريخ السبت ٢١-١١-٢٠٢٠م عنوان الرابط:

<https://alwatannews.net/Opinion/article/908379/%D9%88%D9%82%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%82%D8%AA>

المبحث الأول: ثمنية الوقت، والمنفعة.

أولاً: ثمنية الوقت.

الوقت هو رأس مال الإنسان في هذه الدنيا القصيرة، وهو ملخص عمره ومسؤولية عظيمة على عاتقه، إما أن يستفيد منها فيريح أجر استفادته، وإما أن يضيع هذه الأمانة والمسؤولية التي على عاتقه ويخسر الدنيا والآخرة، والعلاقة بين الوقت والمال هي علاقة حاسمة في حياتنا اليومية، فهو مورد ثمين لا يمكننا استعادته أبداً بعد إنفاقه، ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن نستخدم وقتنا بحكمة لتعظيم قيمته، ولقد تعرض الفقهاء لثمنية الوقت في المسائل الفقهية، كما في باب البيع، حيث إن أكثر العقود بحاجة إلى عنصر الوقت، فعندما ننظر إلى مسألة كبيع التفسيط نجد أن الشريعة الإسلامية أجازت زيادة في دفع الثمن، وهذا يدل على أن للوقت ثمن، كما نجد في باب الإجارة أن الثمن في الإجارة لا بد من أن يتناسب ومدة الإجارة فكلما زادت المدة زاد ثمن.

فقد جاء في **الفقه الحنفي** ما نصه " ألا ترى أن الثمن قد يزداد لمكان الأجل"^(١)، **وجاء في الفقه المالكي** في مسألة (ضع وتعجل) ما نصه "جعل للزمان مقدارا من الثمن"^(٢)، **وجاء في الفقه الشافعي** ما نصه "وإذا باع نسيئة زاد على ثمنه قدرا لاثقا بالأجل"^(٣)، **وجاء في الفقه الحنبلي** ما نصه "الأجل يأخذ قسطا من الثمن"^(٤)، **ويرى الإمام زيد جواز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء**^(٥)، **وجاء في الفقه الإمامي** ما نصه: "إذا

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٢٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٦٢).

(٣) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص: ١٩٨).

(٤) المبدع شرح المقنع (٣/ ٤٤٤).

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٣/ ٣٤١)، نيل الأوطار

(٥/ ٢١٣).

اشترط تأخير الثمن إلى أجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل جاز بزيادة كان أو بنقصان حالاً ومؤجلاً إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وإن حل الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز، وكذا إن ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة أو نقيصة حالاً أو مؤجلاً، وإن ابتاع بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة فيه روايتان أشهرهما الجواز^(١)، وجاء في الفقه الإباضي ما نصه: " إن للأجل قسطاً من الثمن فيزيد الثمن بالأجل وطوله وينقص بعدم الأجل وبقصره، فإذا اشتراه بأجل ازداد الثمن"^(٢).

وعلى ذلك فاعتبار الوقت من الأموال يعني أن الوقت له قيمة كبيرة كالمال، بل قد يفوقه في بعض الأحيان وهذا المفهوم يعكس أهمية استثمار الوقت بشكل فعال، فهو مورد محدود لا يمكن استرجاعه بمجرد أن يمضي. وبالتالي، يجب إدارة الوقت بذكاء وتركيز، مثلما يتم إدارة الأموال، بحيث يتم تخصيص الوقت للأمور الأكثر فائدة وإنتاجية؛ ولذلك يمكننا القول بأن الوقت هو أحد الأموال التي يجب أن نستثمرها بعناية لتحقيق النجاح والتقدم في حياتنا.

ويُستنتج مما سبق: أن تبديد الوقت أو إضاعته يشبه إهداراً للمال، وبالتالي قد يكون له تداعيات مالية، سواء على المستوى الشخصي أو المؤسسي؛ كما يجب على الأفراد والمجتمعات أن يحرصوا على استثماره بشكل جيد، وأكثر كفاءة، مما يؤدي إلى تحفيز الابتكار والإنتاج في المجتمع.

ثانياً: ثمنية المنفعة.

تعتبر المنافع من أصول الملكية، ويمكن للإنسان أن يملك منفعة شيء ما، مثل الأعيان أو العقارات أو الأموال، حيث إن "المنفعة" هي الحق

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/ ٢٩١).

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء العليل للقطب اطفيش (٩/ ٣٢٠).

الذي يمكن للمالك استغلاله أو بيعه، فعلى سبيل المثال: يمكن لشخص أن يملك منفعة عقار ما، دون أن يمتلك العقار نفسه؛ ففي عقد الإجارة، يتم تحويل منفعة شيء معين إلى أموال، مثل استئجار منزل أو سيارة أو خدمات. في هذا العقد، يدفع المستأجر مالاً مقابل استخدامه للمنفعة التي تترتب على شيء مملوك من قبل المؤجر؛ هذه المنافع التي يتم استغلالها تعتبر من الأصول المالية في العقود، ويتم تحويلها إلى أموال؛ فالمنافع يمكن أن تتحول إلى أموال من خلال عدة آليات مثل الإجارة أو الاستثمارات التجارية المشروعة، لكن مع مراعاة القواعد الشرعية التي تمنع الاستغلال أو الربا أو أي تعامل محرم، وهو أمر مقبول إذا كان يتم في إطار العدالة والشفافية، وتوافقاً مع القيم الإسلامية التي تحكم المعاملات المالية.

والبحث في مدى كون المنافع أموالاً أو ليست بأموالٍ ينصرف إلى المنفعة غير العينية، وإثبات كون المنافع أموالاً مرتب على تحديد مفهوم المال، أو فيما تثبت به مالية الأشياء وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) إلى أن المال عبارة عما يتمول به، فهو اسم لما يتمول، وهو ما يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس، وعلى ذلك فالمنافع عندهم ليست بأموال.

(١) البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٦)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٦٨).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى أن المال يطلق على كل ما ينتفع به وله قيمة عيناً، أو منفعة، فعرفه المالكية بما تتعلق به الأطماع، ويعتد للانتفاع، وعرفه الشافعية بما كان منتفعاً به، أو له قيمة يباع بها، ولا يقع اسم المال عندهم إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت، وعرفه الحنابلة بما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^(٤)، وعلى ذلك فالمنافع عندهم أموال.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون أن المنافع ليست أموالاً بالأثر، والمعقول.

الدليل من الأثر:

* عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أُمَّةً أَتَتْ قَوْمًا فَغَرَّتْهُمْ وَرَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا فَوَجَدُوهَا أُمَّةً، «فَقَضَى عُمَرُ بِقِيَمَةِ أَوْلَادِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً»^(٥).

* عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (ص: ١١٥٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٧).

(٢) الأم للشافعي (٥/ ١٧١).

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات (٢/ ٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ١٢).

(٤) ينظر المراجع السابقة في كل مذهب.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأفضية- في الأمانة تزعم أنها حرة (٤/ ٣٦١ ح ٢١٠٦٠)، والحديث مرسل، قال أبو زرعة حديث سليمان بن يسار عن عمر مرسل. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (١/ ١٣٨).

أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: «نُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوِّمُ عَلَيْهِ وَلَدَهَا، فَيَعْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ»^(١)

وجه الاستدلال بالأثرين:

دل الأثران أن سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا علي بن أبي رضي الله عنهما حكما في ولد المغرور أنه حر بالقيمة، وأوجبا على المغرور رد الجارية مع عقرها ولم يضمنوا فيها المعتدي منافع خدمة الجارية، وإنما ردوا الجارية وأبنائها وهذه أعيان، فدل على عدم مالية المنافع^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذه الآثار مخالفة لما نص عليه القرآن الكريم من مالية المنافع في المهر.

الدليل من المعقول:

- إن صفة المالية تثبت بالتمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى، فلا يتصور فيها التمول^(٣).
- لو كانت المنافع أموالاً لوجب ضمانها عند الاعتداء عليها بمنافع مثلها، تحقيقاً للمماثلة في الضمان، وهي لا تضمن بمنافع مثلها، فلا تضمن بالأعيان بطريق أولى لاختلافهما صورة ومعنى، وعليه فليست مالاً^(٤).
- إن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتاً،

(١) مصنف ابن أبي شيبة- كتاب البيوع والأقضية- في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له (٤/ ٣١٤ ح ٢٠٥٤٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩).

(٣) المرجع السابق (١١/ ٧٩).

(٤) المرجع السابق (١١/ ٨٠)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٣).

وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم، ومن ضرورة كون الشيء مثلاً لغيره أن يكون ذلك الغير مثلاً له أيضاً، وعليه فليست المنفعة مالاً^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن التفاوت وعدم المماثلة بين المنفعة والمال يسقط لدفع الظلم والزجر عن إتلاف منافع أموال الناس، ولأن المتلف عليه مظلوم يسقط حقه إذا اعتبر هذا التفاوت، ومراعاة جانب المظلوم أولى من مراعاة جانب الظالم من أن هذا التفاوت بزيادة وصف لو لم نعتبره سقط به حق المتلف عن الصفة، ولو اعتبرناه أسقطنا حق المتلف عليه عن أصل المالية، وإذا لم يكن بد من إهدار أحدهما فإهدار الصفة أولى من إهدار الأصل^(٢).

وعلى ذلك فالمال عند الحنفية هو كل ما يحاز ويدخر أما ما لا يحاز ويدخر فلا يسمى مالاً عندهم، فيخرج من المال المنافع والحقوق لعدم القدرة على حيازتها وادخارها وما لا يمكن إحرازه لا يسمى مالاً^(٣)، وقالوا بأن المنافع وما يجري مجراها ملك وليس مال؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة^(٤).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون أن المنافع أموال بالكتاب، والمعقول.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المبسوط للرخسي (١١ / ٨٠).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٤٧)، العناية شرح الهداية (٦ / ٤٢٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦ / ١٨٨).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٥٠٢).

الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾^(١)، وقوله

تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَّيْ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا ﴾^(٢).

وجه الاستدلال بالآيتين:

دل قول الله تعالى ﴿ عَلَّيْ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا ﴾، على أن شعيباً

عليه السلام أجر موسى عليه السلام على نكاح ابنته باستتجاره خدمته ثمانية أعوام، مما يدل على بذل المنفعة صداقاً للمرأة، والمهر مال، كما دل

عليه قول الله تعالى: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾^(٣).

الدليل من المعقول:

• إن المنافع هي الحاجة من جميع الأموال، ولو نظرنا في النكاح نرى جواز كون المنافع مهراً^(٤).

• إن المنافع أموال متقومة فتضمن بالإتلاف كالأعيان، بدليل الحقيقة، والعرف، والحكم.

أما الحقيقة فلأن المال وجد لجريان مصالح الإنسان، والمنافع أيضاً شرعت لمصالحه، والمصلحة في الحقيقة تقوم بمنافع الأشياء لا بذواتها، والذوات تصير متقومة ومالاً بمنافعها، إذ كل شيء لا منفعة فيه لا يكون مالاً فكيف يسقط حكم المالية والتقوم عنها، وأما العرف فلأن الأسواق إنما تقوم بالمنافع والأعيان جميعاً فإن الدكاكين إنما بنيت للتجارة

(١) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٢) سورة القصص من الآية ٢٧.

(٣) مفاتيح الغيب (١٠ / ٤٠، ٤١).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٣٠٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ /

٣٠٤)، كشف القناع عن متن الإقناع (٥ / ١٢٩)، المحلى بالآثار (٩ / ٩١).

وقد يستأجر المرء جملة ويؤاجر متفرقاً لابتغاء الربح كما يشتري جملة ويبيع متفرقاً، وأما الحكم فلأنها في الشرع عدت أموالاً متقومة حتى صلحت مهراً وورد العقد عليها وضمنت بالمال في العقود الصحيحة والفاصلة بالإجماع والعقد لا يجعل ما ليس بمال مالا ولا ما ليس بمتقوم متقوماً كورود العقد على الميتة والخمر وإذا ثبت أنها أموال متقومة وقد تحقق إتلافها؛ لأن الانتفاع بالشيء إتلاف لمنافعه تكون مضمونة عليه^(١).

• إن المنفعة المباحة المتقومة تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، لأن الشرع قد قومها ونزلها منزلة الأموال فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالإتلاف، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فمن غصب داراً قيمتها في كل سنة ألف جنيه وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها بالمنافع المستوفاة من هذه الدار تساوي أضعاف قيمتها ولم تلزمه قيمتها وقت الغصب لكان ذلك بعيداً عن العدل والإنصاف الذي لم ترد به شريعة، وهذا كله في منافع الأعيان المملوكة^(٢).
وعلى ذلك فلا وجه لسلب المالية عن المنافع، ولا وجه للتفرقة بينها وبين الأعيان.

القول المختار: أرى والله أعلم أن القول المختار هو القول الثاني القائل أن المنافع أموال حيث إن تقييد الحنفية للمال بما يحاز ويدخر تخصيص بغير مخصص فلم يأت نص بذلك، وكون غالب الأموال بهذا الوصف لا يمنع من وجود أموال لها طبيعة خاصة يستعين بها الناس في قضاء حوائجهم، ولا يمكن حيازتها أو ادخارها، والقاعدة تقول أن كل ما ورد

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ١٧١، ١٧٢).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣)

به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف^(١)، فالمال يشمل الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس واعتاد الناس الاعتياض عنها وتمولها، فمقصود الأعيان منافعها فالمالية تعود على المنافع تبعاً واستقلالاً، وكما صحت في المهر تصح في غيرها.

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٨).

المبحث الثاني: مشروعية تأقيت الوقف.

أقوال الفقهاء في حكم تأقيت الوقف:

اتفق الفقهاء على مشروعية الوقف، وكونه قربة يتقرب بها الإنسان لخالقه^(١)، لكنهم اختلفوا في تأقيته بناءً على اختلافهم في تأبيده على قولين: **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦)، والإمامية^(٧)، والإباضية^(٨)، إلى القول بعدم جواز تأقيت الوقف.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٩)، إلى القول بجواز تأقيت الوقف، وهو قول أبو يوسف من الحنفية^(١٠)، ووجه عند الشافعية^(١)، ووجه عند

- (١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٠٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨ / ١١٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٣٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤ / ٢٨٢).
- (٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٢٢٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦ / ١١١)، العناية شرح الهداية (٦ / ٢١٤).
- (٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥ / ٣٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢ / ٤٦٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٥٣٥).
- (٤) المغني لابن قدامة (٦ / ٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧ / ٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦ / ٢٠٦).
- (٥) المحلى بالآثار (٨ / ١٦١).
- (٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤ / ١٥٠).
- (٧) اللمعة دمشقية في فقه الإمامية (ص: ٥٧)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢ / ٤٦١).
- (٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٢ / ٤٥٣).
- (٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧ / ٦٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧ / ٧٨)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ١٠٦).
- (١٠) المبسوط للسرخسي (١٢ / ٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٧).

الحنابلة^(٢)، ومن المعاصرين مجمع الفقه الإسلامي^(٣)، وانتهى إليه المعيار الشرعي للوقف^(٤) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة^(٥).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز تأقيت الوقف بالسنة، والقياس، والمعقول.
الدليل من السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرْسِ وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ

=

- (١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٢٥).
- (٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٧٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٠٦).
- (٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.
- (٤) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للوقف (٦٠) فقرة رقم (٥/١/٤/٣) - تم إعداد هذا المعيار بدعم وتعاون مع مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ورعاية وقف سعد وعبد العزيز الموسى - (ص: ١٣٩٣).
- (٥) مقره (البحرين) - منظمة دولية غير ربحية، مسؤولة عن تطوير معايير قطاع التمويل الإسلامي في العالم.

يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"^(١).

وجه الاستدلال بالحديث:

إن الحديث نص على التحبب ولا يفهم منه إلا التأييد، وهذا يدل على أن التأييد شرط في الوقف، لا يتم إلا به^(٢).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن العلة في الحديث المذكور هي الإنفاق في طرق البر، وقد ثبت بالحديث جواز حبس العين وإنفاق غلاتها على وجه التأييد، وبناءً على أن العلة هي الإنفاق في طرق البر يجوز الحبس وإنفاق غلاتها على وجه التأييد.

الدليل من القياس:

الوقف لا يكون إلا مؤبداً لأنه إخراج مال على وجه التقرب إلى الله فلم يجز إلى مدة كالعتق، وإن الوقف هو إزالة الملك وهذه الإزالة لا تحتل التوقيت كالعتق، والتوقيت في البيع^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الوقف صدقة ولم يرد نص ظاهر في منع منفعتها على وجه التأييد، فيمكن الاستفادة منها مؤقتاً كما يستفاد منها مؤبداً.

الدليل من المعقول:

(١) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٩/ ح ٢٧٣٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ٦٨)، إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (٥/ ٣٧٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٢٦)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٢٤)، المجموع شرح المهذب (١٥/ ٣٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣).

- إن الوقف شرط له التأييد وما شرط تأييده لا يصح تأقيته^(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تأقيت الوقف بالقياس والمعقول:
الدليل من القياس.

إن الوقف عبارة عن تملك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز مؤبداً فلأن يجوز مؤقتاً أولى، كما أن منفعة الإجارة تجوز مؤقتة، ثم التأييد لما لم يبطل الوقف فالتوقيت أولى ألا يبطله^(٢).

الدليل من المعقول:

- إن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى والتقرب إلى الله تعالى تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين^(٣).

- إن الوقف صدقة ولم يرد نص ظاهر في منعها من منفعتة مؤقتاً، ويمكن الاستفادة منه مؤقتاً كما يستفاد منه مؤبداً.

القول المختار:

أرى والله تعالى أعلم أن القول المختار هو القول القائل بجواز تأقيت الوقف وذلك لأن الوقف صدقة لم يرد في الشرع نص يمنع من تأقيتها، إذ الذي ورد عنه هو منع التصرف فيها بعوض أو بغيره مدة وقفها، ولذلك كان هذا النوع من أنواع الوقف مشروعاً، كما أن القول بجواز هذا النوع من

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٣٣)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٤٠٣).

(٢) شرح السير الكبير (٥/ ٢٧٥)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٢/ ١١١).

(٣) المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٧)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٣).

الوقف يتحقق به زيادة عدد الواقفين، ويؤدي إلى الزيادة في أعداد المستفيدين، مما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، بالإضافة إلى أنه قد يصلح غرضاً شرعياً لبعض الواقفين، الذين تأبى أنفسهم خروج ملكية ما يريدون وقفه على وجه التأييد، فيريدون تسهيل الثمرة مدة مؤقتة، يعود بعدها الملك كاملاً إليهم، وقد يكون غرضهم انتفاع شخص ما بهذا الوقف حال حياته، فإذا مات رجع الوقف إليه، والتوقيت يصلح حافزاً على الإقبال على الوقف وتعزيز عمل مؤسسته^(١)؛ هذا وقد جاء في القانون المصري بشأن أحكام الوقف، يجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتاً أو مؤبداً، وإذا أطلق كان مؤبداً، أما الواقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتاً، ولا يجوز على أكثر من طبقتين. ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف، رتب بينهم أو لم يرتب، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات. وإذا أقت الواقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تتجاوز ستين عاماً من وقف وفاة الواقف، ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقاً لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع^(٢).

- (١) كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني عشر - موضوع: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) إعداد أ. د. خليفة بابكر الحسن، رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي (١٢ / ٦٣).
- (٢) المادة رقم (٥)، من قانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦م)، بشأن أحكام الوقف، بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ م.

المبحث الثالث: مشروعية وقف المنافع.

أقوال الفقهاء في حكم وقف المنافع.

اتفق العلماء على جواز التبرع بالمنافع عن طريق التصديق بها أو هبتها أو الوصية بها فيجوز للشخص أن يتبرع بتخصيص وقت كساعة أو يوم أو أسبوع أو غير ذلك لتعليم مجموعة من الفقراء بالمجان، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء، حيث إن المقصود من التبرع بذل المكلف مالا أو منفعةً لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف^(١)، وقد جاءت النصوص من القرآن والسنة تدل دلالة قاطعة على أن كل ما لدى الإنسان مما يمكن أن ينفع به الغير فهو داخل في التصديق، يستوى في ذلك الأمور المادية والأشياء المعنوية كالمهارات والقدرات والخبرات والطاقات، ومن لا يمتلك المال المادي فلا يعفى من التصديق طالما كانت لديه خدمات يستطيع أن يقدم جزءا منها لمصلحة الغير، ومن هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّائِبِينَ إِلَّا أَن تَعْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾^(٣)، ومن السنة عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا تَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَائِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ»، قَالَ: فَإِنْ

(١) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ٣٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/ ٦٥).

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧.

(٣) سورة سبأ من الآية ٣٩.

لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، إنما الخلاف في كون تلك المنافع من باب الوقف أم لا. وقد اختلف الفقهاء في وقف المنافع على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥)، والزيدية^(٦)،

- (١) صحيح البخاري- كتاب العتق وفضله- باب أي الرقاب أفضل (٣/ ١٤٤ ح / ٢٥١٨)، صحيح مسلم- كتاب الإيمان- باب الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٦٢ ح / ١٦٣).
- (٢) حيث إن محل الوقف عندهم المال المتقوم أي بشرط أن يكون عقاراً أو منقولاً، فإن المنافع عندهم ليست أموالاً، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٠٢)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٣٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٤٠).
- (٣) حيث إنه لا يصح عندهم وقف منافع الأموال دون رقابها، سواء أملكها مؤقتاً، كالمستأجر، أم مؤبداً، كالموصى له بالمنفعة بالمنفعة لانتفاء ملك الرقبة، وحكمته أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفى منفعته على ممر الزمان ولأن الوقف يشبه التحرير، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣١٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٥٨).
- (٤) حيث قالوا: لا يصح وقف منفعة يملكها، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٤٠٠).
- (٥) حيث إن الوقف عندهم جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، ويجوز أيضاً في العبيد، والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط، لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلاً، فلا يجوز عندهم وقف المنافع، المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩).
- (٦) حيث إنهم يشترطون في العين الموقوفة صحة الانتفاع بها مع بقاء عينها، لتحصل فائدة التأييد، والملك المحض، فلا يصح فيما منفعه للغير "البحر الزخار (٤/ ١٥٠).

والإمامية^(١)، ورأي للإباضية^(٢)، إلى عدم جواز وقف المنافع.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٣)، إلى جواز وقف المنافع واختاره ابن تيمية من الحنابلة^(٤)، ورأي للإباضية^(٥)، وذهب إليه من المعاصرين مجمع الفقه الإسلامي^(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز وقف المنافع بالسنة والمعقول:

الدليل من السنة:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا

- (١) حيث إنهم يشترطون في العين الموقوفة أن تكون عيناً، مملوكة، ينتفع بها مع بقائها، ويصح إقباضها، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/ ٤٥٦).
- (٢) بناءً على اختلافهم في الإيصاء بالمنافع (كَغَلَّةِ شَجَرٍ وَسُكْنَى دُورٍ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٢/ ٣٠٦).
- (٣) حيث إن الشخص إذا استأجر داراً مدة معلومة فله وقف منفعتها في تلك المدة وينقض الوقف بانقضائها، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).
- (٤) حيث قال: لو وقف منفعة يملكها فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح، قال أبو العباس العباس (ابن تيمية): وعندني هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٢٦)، كشف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي (ص: ٥٠٦).
- (٥) بناءً على اختلافهم في الإيصاء بالمنافع (كَغَلَّةِ شَجَرٍ وَسُكْنَى دُورٍ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٢/ ٣٠٦).
- (٦) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكَلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(١).

وجه الاستدلال بالحديث:

دل الحديث دلالة واضحة على أن الوقف: هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة، بمعنى: أن أصل الشيء كالعمارة أو كالبستان أو غير ذلك من الأعيان يوقف، فالأصل يكون محبساً لأعمال يعينها الواقف، ومنفعة وغلة هذا الأصل أو هذه الأعيان أو العين تكون في الجهات الخيرية التي نص عليها الواقف^(٢).

الدليل من المعقول:

• عدم ورود النص في جواز وقف المنفعة، حيث جاءت النصوص بوقف الأصول، وما لم يأت النص به لا يجوز وقفه.

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال أن عدم ورود النص في جواز الشيء لا يمنع منه خاصة وإن لزم من عدم الجواز مفسد ومضار، وكان في الجواز نفع ومصالح .

• أن بقاء الموقوف واستمرار الانتفاع به شرط لصحة وقفه؛ لأن الوقف

(١) صحيح البخاري - كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٩/ ح ٢٧٣٧).

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٥٣٥).

إنما يراد للدوام؛ ليكون صدقة جارية، والمنافع لا بقاء لها؛ إذ لا ينتفع بها إلا بإتلافها باستيفائها شيئاً فشيئاً، فهي كالشيء الذي يتسارع إليه الفساد والفناء^(١).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن المقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى والتقرب إلى الله تعالى تارة يكون في الصرف إلى جهة تنقطع ومرة بالصرف إلى جهة تتأبد فيصح في الوجهين^(٢).

- لا يصح وقف المنفعة دون الرقبة مؤقتة كانت أو مؤبدة، لأن الرقبة أصل، والمنفعة فرع، والفرع يتبع الأصل^(٣).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن المقصود من العين المنفعة، حيث تزداد قيمة العين وتنقص بقدر منفعتها، وبذلك تكون أصلاً لا فرعاً.

- أن المنفعة ليست بعين وما ليس بعين لا يجوز وقفه^(٤).

مناقشة الاستدلال:

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه لم يرد نص ثابت على عدم جواز الوقف في المنافع، وعدم ورود الدليل لا يمنع من صحة الوقف في المنافع.

(١) التنبية في الفقه الشافعي (ص: ١٣٦)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٣٢٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٢ / ٤١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ١٧)، العناية شرح الهداية (٦ / ٢١٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٥٢٦).

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١ / ٣٠٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣ / ٥٧٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣ / ٢٤٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز وقف المنافع بالكتاب،
والسنة، والقياس، والمعقول.

الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
بِالْمُتَّقِينَ ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).
وجه الاستدلال بالآيتين:

دللت الآيتان دلالة واضحة على العموم في فعل الخير والقرب من
حيث هو خير، كصلة الرحم، والبر، ومكارم الأخلاق، وهذا وصف عام
كامل لكل فضيلة حث عليها الدين، ومنها وقف المنافع^(٣).

الدليل من السنة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا
بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟
قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتِ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتِ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ
لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي
الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ
يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(٤).

(١) سورة آل عمران الآية ١١٥.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٧.

(٣) التفسير الواضح (٢/ ٦٠٨)، تفسير ابن عرفة (٢/ ٥٦).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف (٣/ ١٩٩/

ح ٢٧٣٧).

وجه الاستدلال بالحديث:

دل الحديث على أنه لا يستلزم إخراج صدقة وقفه عن ملكه، ولكنها تكون جارية على ما أجزاها عليه، ويكون له فسخ ذلك متى شاء^(١)، وعلى ذلك فيجوز أن يقف المنفعة أيضاً حيث إن له الاختيار فيما يقفه.

الدليل من القياس:

- القياس على الأعيان بجامع أن كلاً منهما مال يجب فيه الضمان كما في الغصب والإتلاف^(٢)، لأن المنافع متقومة فضمنت بالغصب كالأعيان، فالقياس أن تجري المنافع والأعيان المتولدة مجرى واحداً^(٣).
- القياس على الوصية، فكما يجوز الوصية بالمنافع يجوز الوقف بالمنفعة دون العين^(٤).

الدليل من المعقول:

- إن المنافع مقصودة لذاتها، والوقف تمليك للمنافع، فالأعيان إنما توقف لأجل ما فيها من المنفعة، فلا فرق بين وقف منفعة لوحدها ووقف عين مشتملة على منفعة .
- إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقاً يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمحدد والمشاع، والأعيان والمنافع، والنقود، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه^(٥).

(١) شرح صحيح البخارى (٨/ ١٣٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ٢٥).
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦ / ٢٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥ / ١٧٠).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٠٦).
(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣ / ١٨٧).
(٥) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

- إن وقف المنافع يتفق مع القواعد المعتمدة لدى الفقهاء حيث إن من القواعد المعتمدة أن "الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم" وجواز وقف المنافع يتحقق فيه مقاصد الشريعة المعتمدة في القربات، واشتماله على مصالح من غير مضرّة تلحق بالناس فيكون مشروعاً^(١).

القول المختار:

أرى والله تعالى أعلم أن القول المختار هو القول القائل بجواز وقف المنافع استصحاباً لعموم ما جاء في مشروعية الوقف مع عدم التخصيص، مع مراعاة مصالح العباد، وتحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، كما أن المنافع هي التي تعود على العباد بالمصالح لا أنفس الذوات، فذات الأرض أو الدار أو الثوب أو الدرهم لا نفع فيها ولا ضرر من حيث هي ذوات، وإنما يحصل المقصود بها من حيث إن الأرض تزرع مثلاً، والدار تسكن، والثوب يلبس، والدرهم يشتري به ما يعود عليه بالنفع^(٢)، كما أن الوقف ليس من باب العبادات التي يتوقف فيها عند حدود النص وإنما يتوسع فيها ويلحق بالنص كل ما يتحقق فيه علته، وإذا كانت النصوص قد وردت في حبس الأصول فيلحق بها حبس غيرها مما لم يرد فيه نص بالمنع.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٣٢٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٦٥).

(٢) الموافقات (٣/ ٤٣٦).

المبحث الرابع: التكيف الفقهي لوقف الوقت.

وقف الوقت يعني تخصيص شخص له خبرة في مجال معين لجزء من وقته لتقديم خبرته على سبيل الوقف، كأن يقف أحد الأطباء لجزء من وقته لعلاج المرضى بالمجان، أو مدرس لتعليم الفقراء، أو مهندس لتعليم أصحاب المشاريع الصغيرة، وهكذا حتى تتكامل الجهود من أجل بناء الأمة، ووقف الوقت من الموضوعات المستجدة والتي اختلف فيها الفقهاء بين مجيز ومانع، وذلك بناءً على اختلافهم في تأقيت الوقف، وإمكانية وقف الأعيان، وبعد أن ثبت في المباحث السابقة القول بتمنية الوقت، والمنافع، وترجح القول بتأقيت الوقف، ووقف المنافع، يمكن القول بجواز وقف الوقت. أقوال الفقهاء في حكم وقف الوقت:

اتفق الفقهاء على مشروعية الوقف، وكونه قربة يتقرب بها الإنسان لخالقه تبارك وتعالى^(١)، كما اتفقوا على جواز التبرع بالمنافع عن طريق التصدق بها أو هبتها أو الوصية بها، فيجوز للشخص أن يتبرع بتخصيص وقت من أوقاته، كساعة أو يوم أو أسبوع أو غير ذلك لتعليم مجموعة من الفقراء بالمجان، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء، حيث إن المقصود من التبرع بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المال بلا عوض بقصد البر والمعروف^(٢)، وإنما اختلفوا في وقف الوقت على قولين:

-
- (١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٨ / ٣٠٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨ / ١١٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٣٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤ / ٢٨٢).
- (٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠ / ٦٥)، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣ / ٣٢٦).

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والظاهرية^(٤)، والزيدية^(٥)، والإمامية^(٦)، والإباضية^(٧)، إلى القول بعدم جواز وقف الوقت.

القول الثاني:

ذهب المالكية^(٨)، إلى القول بجواز وقف الوقت، ومن المعاصرين مجمع الفقه الإسلامي^(٩).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٢٠)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢١٤)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٠٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٣٤٠).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢١٥، ٢٢٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٥٨، ٤٦٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٣٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٧/ ٧٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٤٤)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٤٠٠).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ١٤٩، ١٦١).

(٥) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (٤/ ١٥٠).

(٦) اللعة دمشقية في فقه الإمامية (ص: ٥٧)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام (٢/ ٤٥٦، ٤٦١).

(٧) شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٢/ ٣٠٦، ٤٥٣).

(٨) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٦٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٧٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٧٦).

(٩) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩ م

ويظهر هذا الخلاف بناءً على اختلافهم في جواز تأقيت الوقف،
ووقف المنافع، من عدمه.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز وقف الوقت بأدلتهم
في عدم جواز تأقيت الوقف في المبحث الثاني من هذا البحث، وأدلتهم في
عدم جواز وقف المنفعة في المبحث الثالث من هذا البحث.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز وقف الوقت بأدلتهم في
جواز تأقيت الوقف في المبحث الثاني من هذا البحث، وأدلتهم في جواز
وقف المنفعة في المبحث الثالث من هذا البحث.

القول المختار:

بناءً على ماتم ترجيحه من القول بجواز تأقيت الوقف في المبحث
الثاني من هذا البحث، والقول بجواز وقف المنفعة في المبحث الثالث من
هذا البحث؛ أرى والله تعالى أعلم أن القول المختار هو القول القائل بجواز
وقف الوقت إذا روعي فيه ما يلي:

- أن يكون الواقف متقناً لمنفعة الوقف فإذا أنفق منفعة عمل ما فلا بد أن
تكون هذه المنفعة متوفرة لديه ومتقناً لها حتى يتحقق المقصود الشرعي
للووقف.
- أن يكون العمل الموقوف معلوماً علماً نافعاً للجهالة، لأنها لا تصح في
العقود.
- ألا يكون وقف الوقت عائداً على الواقف بالمنفعة، لأنه أخرج ما وقفه الله
سبحانه وتعالى على وجه القرية.

والوقف من القيم السامية التي يجب أن يتم نشرها كثقافة سائدة في
المجتمع لما لها من الآثار الحميدة التي لا يمكن حصرها، ولا يجب أن

يقتصر هذا المفهوم على العمل الفردي بل إن تمتيته وتحويله إلى عمل جماعي يساهم بشكل لا يمكن نكران أهميته في تطوير الخدمات والأعمال التي يتم تقديمها من خلاله، فمن الممكن أن يتم الاتفاق بين مجموعة من أصحاب المهارات في مجال واحد على تأسيس منصة تجمع بينهم يكون من شأنها تنظيم الأعمال والخدمات التي يقدمونها، مثل أن يقوم مجموعة من العاملين في المجال الطبي بعمل منصة لتنظيم أعمالهم خلال الوقف، كما أن لهذه المنصات أهمية كبيرة في نشر الوعي بخصوص مفهوم وقف الوقت، من خلال استخدامها في التواصل مع العاملين في نفس المجال ودعوتهم للمشاركة في وقف الوقت وتقديم خدماتهم خلاله بشكل مجاني لمن يحتاجونها، ويتم تأسيس مثل هذه المنصات في مختلف المجالات والتخصصات التي تهتم وتخدم مختلف حاجات المجتمع مثل التعليم والتدريب وغيرها، فإذا أراد شخص أن يشارك في أحد المشاريع الخيرية فيقوم بالتواصل مع هذه المنصات والتنسيق معها ليضمن أن ما يقوم بتقديمه من خدمات يصل إلى من يحتاج إليه بالفعل، وإذا ما احتاج أحد إلى خدمة ما يتواصل مع هذه المنصات ليحصل على الخدمة التي يحتاج إليها بطريقة صحيحة.^(١)

ولما لوقف الوقت من أهمية كبيرة فإنه من المهم الأخذ بالمبادرة للتأسيس لهذه القيمة ونشر الوعي حولها في مختلف المجالات في المجتمع، لتكون قيمة أساسية ومبدأ عام في حياة الناس، وخاصة عند أولئك المميزين من أصحاب الخبرات في مختلف المجالات والذين من شأن مشاركتهم في مثل هذه المشاريع أن تساهم في نشر المعرفة وتقديم الخدمات المميزة التي

(١) موقع صيد الفوائد على وسائل التواصل الاجتماعي وقف الوقت - د. عبدالله بن معيوف الجعيد - عنوان الرابط: <http://saaid.org/rasael/957.htm>

تؤثر في حياة الناس وترتقي بها لتوصلها إلى أرقى المستويات، وذلك من خلال تأسيس المنصات المختلفة ودعمها.

وبما أن الوقف أصبح يتعدى مفهومه التقليدي المعروف وتطور ليشمل جوانب أخرى مثل الوقت وصرفه فيما يقدم منفعة للناس من خلال الأعمال الخيرية التطوعية، فإنه من الواجب على المؤسسات التي تقوم على الوقف أن تطور من نفسها لتتماشى مع هذا المفهوم وتسانده وتدعمه من خلال تقديم المشاريع المختلفة، ولعل أبرز وأهم ما يمكن للمؤسسات الوقفية أن تقدمه لتطوير مفهوم وقف الوقت وتعزيزه كقيمة أساسية أن تقوم بتأسيس ودعم المنصات التي يتم من خلالها تنظيم مساهمة الأشخاص في الأعمال الخيرية التطوعية من خلال وقف الوقت، وذلك ليتم الاستفادة من المهارات والخبرات والمعرفة المتميزة التي يمتلكها هؤلاء الأشخاص بشكل صحيح وفعال في تقديم المنفعة للجهات المستفيدة على اختلاف أنواعها واحتياجاتها، ودور المؤسسات الوقفية في تنمية هذا المفهوم أمر لا يمكن إهمال أهميته وذلك للخبرة التي تمتلكها هذه المؤسسات في التعامل مع المشاريع الوقفية والاستفادة منها بالطرق المثلى، لذلك فإنه من الأهمية بمكان العمل على احتضان مشاريع وقف الوقت من المؤسسات الوقفية والتوعية بأهميتها وأهمية المشاركة فيها بما يعود بالنفع على المجتمع بأسره.^(١)

(١) موقع صيد الفوائد على وسائل التواصل الاجتماعي وقف الوقت - د. عبدالله بن معيوف الجعيد - عنوان الرابط: <http://saaid.org/rasael/957.htm>

إِلْهَامِيَّة

الحمد لله حمداً كثيراً على ما منَّ به عليّ من نعم، فهذا ما وفقني الله تعالى لكتابته وبحثه، وما كان من توفيق فمن الله وحده وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله هو الهادي والموفق إلى سواء السبيل، ومن النتائج التي توصلت إليها من البحث:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: إن الحاجة ماسة للنظر في مقاصد الوقف وغاياته، بما يتلائم مع التطورات المعاصرة.

ثالثاً: إن المنافع من أصول الملكية، ولا وجه لسلب المالية عن المنافع، ولا وجه للفرقة بينها وبين الأعيان.

رابعاً: إن النصوص الواردة في الوقف جاءت مطلقة، غير مقيدة في الغالب، مما أتاح القول بجواز تأقيت الوقف، ووقف المنافع، والوقت، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

خامساً: إن القول بجواز وقف الوقت هو القول الأولي بالقبول، حيث لا يوجد دليل قاطع على امتناع وقفه، وخاصة في وقتنا المعاصر، مع كثرة الضغوط على الدولة، والحاجة إلى تقديم خدمات الفرد للمجتمع مما يحقق التنمية المستدامة.

سادساً: إن أكثر المذاهب مرونة في باب الوقف واتساعه هو مذهب المالكية.

التوصيات:

• أن يتم تنظيم حملات من شأنها المساهمة في نشر الوعي بقيمة وقف الوقت حتى يتم الوصول إلى أكبر قدر من الكفاءات وأصحاب المهارات المتميزة ليقدموا خدماتهم بشكل مجاني لكل من يحتاج إليها بصورة مناسبة وكفاءة وفاعلية.

• إقامة مؤسسات وقفية تقوم باستيعاب المتطوعين للعمل الخيري، وتنظيم أوقاتهم وطاقاتهم لدفعها في الأعمال الخيرية المتنوعة.

وبعد، فهذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، وحسبي أني اجتهدت، والحق أردت، والخير قصدت، وحسبي في ذلك أنني بشرٌ والكمال لله وحده.

وَصَلِّ اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَأَخَّرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فهرست المراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن.

- ١- أحكام القرآن - للقاظي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري
الاشبيلي المالكي - راجعه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا - الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٣ م .
 - ٢- تفسير الإمام ابن عرفة - لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي
المالكي، أبو عبد الله - المحقق: د. حسن المناعي - الناشر: مركز
البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م .
 - ٣- التفسير الواضح - لالحجازي، محمد محمود - الناشر: دار الجيل الجديد
- بيروت - الطبعة: العاشرة - ١٤١٣ هـ .
 - ٤- مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري - الناشر: دار
إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- ### كتب الحديث وعلومه وشروحه.

- ١- إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم - لعياض بن موسى بن عياض بن
عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل - المحقق: يحيى إسماعيل -
الناشر: دار الوفاء المنصورة مصر .
- ٢- تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين
الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي -
المحقق: عبد الله نواره - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض .
- ٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد
الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام - حققه وعلق عليه
وخرج أحاديثه وصنع فهرسه: محمد صبحي بن حسن حلاق - الناشر:
مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة - الطبعة: العاشرة،

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- شرح صحيح البخاري لابن بطلال لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٨- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي - المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الجيل - بيروت - الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ.

١٠- نيل الأوطار - لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - تحقيق: عصام الدين الصبابي - الناشر: دار الحديث، مصر -

الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية.

١- الإبهاج في شرح المنهاج- لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب- الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٢-الأشباه والنظائر- لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٣-البحر المحيط في أصول الفقه- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: دار الكتب- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤-قواعد الأحكام في مصالح الأنام- لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء- راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة- طبعة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٥-كشف الأسرار شرح أصول البيدوي- لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي- الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦-المنثور في القواعد الفقهية- لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧-الموافقات- لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

كتب الفقه الحنفي.

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لزين الدين بن إبراهيم بن محمد،

المعروف بابن نجيم المصري - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ .

٥- درر الحكام شرح غرر الأحكام - لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو - الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٦- رد المحتار على الدر المختار - لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي - الناشر: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٧- شرح السير الكبير - لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات - تاريخ النشر: ١٩٧١م .

٨- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي - الناشر: دار الفكر .

٩- الفتاوى الهندية - للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ .

- ١٠- المبسوط- لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي-
الناشر: دار المعرفة - بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- لعبد الرحمن بن محمد بن
سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده- تحقيق : خرح آياته وأحاديثه
خليل عمران المنصور- الناشر: دار الكتب العلمية- سنة النشر :
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م- مكان النشر : لبنان/ بيروت
- ١٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله
عنه- لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن
عمر بن مازة البخاري الحنفي- المحقق: عبد الكريم سامي الجندي-
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ
- ٢٠٠٤ م .
- ١٣- الهداية في شرح بداية المبتدي- لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل
الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين- المحقق: طلال يوسف-
الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- كتب الفقه المالكي.**
- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن
أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- الناشر: دار الحديث -
القاهرة- تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- ٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح
الصغير- لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي
المالكي- الناشر: دار المعارف.
- ٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
المالكي- الناشر: دار الفكر.
- ٤- شرح مختصر خليل للخرشي- لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو
عبد الله- الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

- ٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس- تحقيق الدكتور: حميد بن محمد لحر- جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس- نشر: دار الغرب الإسلامي.
- ٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق- للعباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي- تحقيق: خليل المنصور- الناشر: دار الكتب العلمية- سنة النشر: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م- مكان النشر: بيروت .
- ٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ٨- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي- الناشر: دار الفكر- بيروت- تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي- الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)- لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي- الناشر: المكتبة العلمية- الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.
- كتب الفقه الشافعي.**
- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب- لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي- الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٢- إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين- لأبي بكر (المشهور

- بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣- الأم - للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي - الناشر: دار المعرفة - بيروت - سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب - لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي الناشر: دار الفكر - تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج - لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي - روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء - الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد - عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦- التتبية في الفقه الشافعي - لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - الناشر: عالم الكتب .
- ٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين - لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - تحقيق: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .
- ٨- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان - لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي - الناشر: دار المعرفة - بيروت .
- ٩- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي - لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني - الناشر: دار الفكر .
- ١٠- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين - لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي - الناشر: دار بن حزم - الطبعة: الأولى.

- ١١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر- الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- ١٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال- الناشر: دار الفكر.
- ١٣- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار الفكر.
- ١٤- المذهب في فقه الإمام الشافعي- لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- الناشر: دار الكتب العلمية.
- ١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- الناشر: دار الفكر، بيروت- الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

كتب الفقه الحنبلي

- ١- الاختيارات الفقهية - لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني- المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلی دمشقي- الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان- الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف- لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة: الثانية.
- ٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات-

- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى
الحنبلى - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥- الشرح الكبير على متن المقنع - لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن
قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين - الناشر:
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف على طباعته: محمد رشيد
رضا صاحب المنار.
- ٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية - لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم
بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
الحنبلي الدمشقي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٧- الكافي في فقه الإمام أحمد - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
بابن قدامة المقدسي - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٨- كشف القناع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس بن صلاح الدين
ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى - الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٩- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح،
أبو إسحاق، برهان الدين - الناشر: دار عالم الكتب، الرياض - ١٤٢٣ هـ
٢٠٠٣ م.
- ١٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - لمصطفى بن سعد بن
عبد السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي - الناشر:
المكتب الإسلامي - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١١- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد
بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة
المقدسي - الناشر: مكتبة القاهرة .

كتب الفقه الظاهري

١- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري- الناشر: دار الفكر - بيروت.

كتب الفقه الزيدي

١- البحر لزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للمهدي لدين الله أحمد بن
يحيى بن المرتضى - ت: ٨٤٠هـ - نشر: دار الحكمة اليمانية -
صنعاء.

٢- التاج المذهب لأحكام المذهب- شرح متن الأزهار في فقه الأئمة
الأطهار، لأحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعائي- نشر: دار الحكمة
اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

كتب الفقه الإمامي

١- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبي القاسم نجم
الدين جعفر بن الحسن - مع تعليقات السيد صادق الحسيني الشيرازي
- الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - نشر: دار القارئ -
بيروت - لبنان.

٢- اللمعة الدمشقية - لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي - الشهيد الأول
- تم الكتاب تصحيحاً، وتعليقاً بإشراف من السيد محمد كلانتر -
الطبعة الأولى - منشورات جامعة النجف الدينية.

٣- المبسوط في فقه الإمامية لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن
علي الطوسي- صححه وعلق عليه محمد الباقر البهبودي- تقديم:
مؤسسة الغري للمطبوعات - توزيع: دار الكتاب الإسلامي - بيروت -
لبنان.

كتب الفقه الإباضي

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف اطفيش - الناشر: دار
الفتح، بيروت. ودار التراث العربي، ليبيا. ومكتبة الإرشاد، جدة -

- الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- ٢- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال لنور الدين أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي - المحقق: محمد محمود إسماعيل - الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - البلد: سلطنة عمان - الطبعة: الأولى - سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ - ١٩٨٤م.
- كتب اللغة.**
- ١- تاج العروس من جواهر القاموس - لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية.
- ٢- تهذيب اللغة - لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
- ٣- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري - عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- ٤- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ .
- ٥- معجم لغة الفقهاء - لمحمد رواس قلنجي - حامد صادق قنيبي - الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- ٦- النهاية في غريب الحديث والأثر - لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق: طاهر

أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

كتب عامة، ومواقع إلكترونية:

- ١- جريدة الوطن البحرينية على وسائل التواصل الاجتماعي
- ٢- كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني عشر- موضوع: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) إعداد أ. د. خليفة بابكر الحسن، رئيس قسم الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي .
- ٣- المادة رقم (٥)، من قانون رقم (٤٨) لسنة (١٩٤٦م)، بشأن أحكام الوقف، بتاريخ ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ م .
- ٤- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.
- ٥- المعايير الشرعية، المعيار الشرعي للوقف (٦٠) فقرة رقم (٥/١/٤/٣)- تم إعداد هذا المعيار بدعم وتعاون مع مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ورعاية وقف سعد وعبد العزيز الموسى .
- ٦- الموسوعة الفقهية الكويتية- صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت- عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا- الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .
- ٧- موقع صيد الفوائد على وسائل التواصل الاجتماعي .

kutab altafsir waeulum alqurani.

- 1- 'ahkam alqurani- lilqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii alashbili almalikii (almutawafaa: 543hi)- rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 m .
- 2- tafsir al'iimam aibn earfata- limuhamad bin muhamad aibn earafat alwrughmi altuwnisii almalki, 'abu eabd allh (almutawafaa: 803h)- almuhaqiqu: du. hasan almanaei-alnaashir: markaz albu huth bialkuliyyat alzaytuniyat - tunis- altabeatu: al'uwlaa, 1986 m .
- 3- altafsir alwadihi- lialhijazi, muhamad mahmud-alnaashir: dar aljil aljadid - bayrut- altabeatu: aleashirat - 1413 h.

katab alhadith waeulumuh washuruhuhu.

- 1- 'iikmal almuealim bisharh sahih muslimin- lieiad bin musaa bin eiad bin eamrwn alyahsabii alsabti, 'abu alfadl (almutawafaa: 544hi)- almuhaqiqi: yahyaa 'iismaeil-alnaashir: dar alwafa' almansurat masra.
- 2- taysir alealam sharh eumdat al'ahkami- li'abi eabd alrahman eabd allh bin eabd alrahman bin salih bin hamd bin muhamad bin hamd albasaam (almutawafaa: 1423h)- haqaqah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah wasane faharisahu: muhamad subhi bin hasan halaqi-alnaashir: maktabat alsahabati, al'amarat - maktabat altaabieina, alqahirati- altabeata: aleashirati, 1426 hi - 2006 mi.
- 3- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukharii limuhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljaeafi- almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaashir: dar tawq alnajaat -altabeatu: al'uwlaa, 1422hi.

- 4- sharah sahih albukharaa liabn bataal liabn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi)- tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima- dar alnashra: maktabat alrushd - alsaemudiatu, alrayadi- altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
- 5- eumdat alqariy sharh sahih albukharii li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855h)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- 6- fath albari sharh sahih albukhariu li'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniy alshaafieii-alnaashir: dar almaerifat bayrut, 1379h- raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuad eabd albaqi.
- 7- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama- li'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (almutawafaa: 261 ha) - almuhaqiqi: majmueatan min almuhaqiqina-alnaashir: dar aljil - bayrut- altabeata: musawaratan min altabeat alturkiat almatbueat fi aistanbul sanatan 1334 h .
- 8- nil al'uwta- limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi)- tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti-alnaashir: dar alhaditha, masr- altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m .

katab 'usul alfiqah, walqawaeid alfiqhiati.

- 1- al'iibhaj fi sharh alminhaj ((minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 785hi))- litaqi aldiyn 'abu alhasan eali bin eabd alkafi bin eali bin tamaam bin hamid bin yuhyi alsabaki wawaladuh taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaabi-alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut- 1416hi- 1995

- mi.
- 2- al'ashbah walnazayir- lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911ha)-alnaashir: dar alktub aleilmiaati- altabeati: al'uwlaa, 1411h - 1990m.
 - 3- albahr almuhit fi 'usul alfiqah- li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h)-alnaashir: dar alkatbi- altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1994m.
 - 4- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam- li'abi muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660ha)- rajieh waealaq ealayhi: tah eabd alrawuwf saedu-alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu- tabeatan: 1414 hi - 1991 mi.
 - 5- kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi- lieabd aleaziz bin 'ahmad bin muhamad, eala' aldiyn albukharii alhanafii (almutawafaa: 730h)-alnaashir: dar alkitaab al'iislami- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh .
 - 6- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati- li'abi eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h)-alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati- altabeata: althaaniatu, 1405h - 1985m.
 - 7- almuafaqati- li'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi)- almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman-alnaashir: dar aibn eafan- altabeati: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m .

katab alfiqh alhanafiu.

- 1- albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi- lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi), wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali

- altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu),
wabialhashiati: minhat alkhalig liaibn eabdin-
alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
- 2- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- lieala' aldiyn,
'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii
(almutawafaa: 587ha)- alnaashir: dar alkutub
aleilmiati- altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m .
- 3- albinayat sharh alhidayat li'abi muhamad mahmud bin
'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa
alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (almutawafaa: 855hi)
nashra: dar alkutub aleilmiati- bayrut, lubnan-
altabeata: al'uwlaa1420hi- 2000m.
- 4- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat
alshshilbii- laeuthman bin eali bin mahjin albariei,
fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawafaa: 743 ha)-
alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin
'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi
(almutawafaa: 1021 hu)- alnaashir: almitbaeat
alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata- altabeatu:
al'uwlaa, 1313 hu.
- 5- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami- limuhamad bin
framanz bin ealiin alshahir bimilan - 'aw manalan 'aw
almawlaa - khisru (almutawafaa: 885h)- alnaashir: dar
'iihya' alkutub alearabiati- altabeati: bidun tabeat
wavidun tarikhi.
- 6- rad almuhtar ealaa aldiri almukhtar- liabn eabdin,
muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin
aldimashqiu alhanafii (almutawafaa: 1252h)-
alnaashir: dar alfikiri-birut- altabeati: althaaniati,
1412hi- 1992m.
- 7- sharh alsayr alkabira- limuhamad bin 'ahmad bin 'abi
sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (almutawafaa:
483ha)- alnaashir: alsharikat alsharqiat lil'iielanati-
altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashri: 1971m.

- 8- aleinayat sharh alhidayat limuhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati -alnaashir: dar alfikr - altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikh .
- 9- alfatawaa alhindiatu- lilajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albalkhi-alnaashir: dar alfikri- altabeati: althaaniati, 1310 hu .
- 10- allbab fi sharh alkitabi- lieabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydani alhanafii (almutawafaa: 1298hi)- haqaqahu, wafaslahu, wadabtahu, waealaq hawashihi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid-alnaashir: almaktabat aleilmiata, bayrut - lubnan .
- 11- almabsuta- limuhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483ha)-alnaashir: dar almaerifat - bayrut- altabeatu: bidun tabeati- tarikh alnashri: 1414h-1993m.
- 12- majmae al'anhur fi sharh multaqa al'ubhari- lieabd alrahman bin muhamad bin sulayman alklbulii almadeui bishaykhi zadahu- sanat alwafaat 1078hi- tahqiq : kharh ayatih wa'ahadithih khalil eimran almansur-alnaashir : dar alkutub aleilmiati- sanat alnashr : 1419h - 1998m- makan alnashr : lubnan/ bayrut
- 13- almuhit alburhani fi alfiqh alnuemanii fiqh al'iimam 'abi hanifat radi allah eanhu- li'abi almaeali burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (almutawafaa: 616h)- almuhaqiq: eabd alkarim sami aljundi-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m .
- 14- alhidayat fi sharh bidayat almuhtadi- lieali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almirghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafaa: 593h)-

almuhaqqi: talal yusif- alnaashir: dar ahya' alturath
alearabii - bayrut - lubnan .

katab alfiqh almalki.

- 1- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid- li'abi
alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin
'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd
alhafid (almutawafaa: 595h)- alnaashir: dar alhadith -
alqahirati- bidun tabeatin-
- 2- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat
alsaawi ealaa alsharh alsaghiri- li'abi aleabaas 'ahmad
bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki
(almutawafaa: 1241h)- alnaashir: dar almaearifi-
bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 3- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabiri- limuhamad
bin 'ahmad bin earafat aldisuqqi almalikii
(almutawafaa: 1230hi)- alnaashir: dar alfikri- bidun
tabeat wabidun tarikhi.
- 4- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi- limuhamad bin eabd
allah alkharsii almaliki 'abu eabd allh (almutawafaa:
1101h)- alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut- bidun
tarikhi.
- 5- alfuruq 'aw 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqi- lileabaas
'ahmad bin 'iidris alsanhajii alqarafii sanat alwafat
684hi- tahqiqu: khalil almansur- alnaashir: dar
alkutub aleilmiati- sanat alnashri: 1418h - 1998m-
makan alnashri: bayrut .
- 6- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd
alqayrawani- li'ahmad bin ghanim bin salim abn
mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii
(almutawafaa: 1126ha)- alnaashir: dar alfikri- bidun
tabeati- tarikh alnashri: 1415h - 1995m .
- 7- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz
alminhaji- lishams aldiyni, muhamad bin 'ahmad
alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha)-
alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa,

1415h - 1994m .

- 8- mnah aljalil sharh mukhtasar khalil limuhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki (almutawafaa: 1299h)- alnaashir: dar alfikr - bayrut- altabeata: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1409h/1989m.
- 9- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil- lishams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki (almutawafaa: 954ha)- alnaashir: dar alfikri- altabeatu: althaalithati, 1412h - 1992m.
- 10- alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam aibn earafat alwafiati. (shrah hudud aibn earfat lilrasaei)- limuhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (almutawafaa:894h)- alnaashir: almaktabat aleilmiatu- altabeatu: al'uwlaa, 1350h

katab alfiqh alshaafieayi.

- 1- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalib- lizakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926h)- alnaashir: dar alkitaab al'iislami.
- 2- 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fath almueayni- li'abi bakr (almashhur bialbikri) euthman bin muhamad shata aldimyatii alshaafieii (almutawafaa: 1310h)- alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawriei- altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- 3- al'um- lilshaafieii 'abi eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (almutawafaa: 204h)- alnaashir: dar almaerifat - bayrut- altabeatu: bidun tabeati- sanat alnashri: 1410h/1990m .
- 4- tahifat alhabib ealaa sharh alkhatib = hashiat albijiarmi ealaa alkhatib- lisulayman bin muhamad

- bin eumar albuJayrami almisrii alshaafieii (almutawafaa: 1221h)- alnaashir: dar alfikri-altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashr: 1415h - 1995m .
- 5- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji- li'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi- rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i- alnaashir: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad- altabeata: bidun tabeati- eam alnashri: 1357 hi - 1983 m .
- 6- altanbiat fi alfiqh alshaafieii- li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476hi)- alnaashir: ealim alkutub .
- 7- rudat altaalibin waeumdat almuftina- li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676hi)- tahqiqu: zuhayr alshaawish- alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman- altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m .
- 8- ghayat al bayan sharh zabd aibn raslan- lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004h)- alnaashir: dar almaerifat - bayrut .
- 9- fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafaa: 505 ha) lieabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafaa: 623h)- alnaashir: dar alfikr .
- 10- fath almueayan bisharh qurat aleayn bimuhimaat aldiyn (hw sharh lilmualif ealaa kitabih hu almusamaa qurat aleayn bimuhimaat aldiyni)- lizayn aldiyn 'ahmad bin eabd aleaziz bin zayn aldiyn bin eali bin 'ahmad almaebari almilibari alhindii (almutawafaa: 987h)- alnaashir: dar bin hazma- altabeata: al'uwlaa.

- 11-fath alwahaab bisharh manhaj altulaab (hu sharh lilmualif ealaa kitabih hu manhaj altulaab aladhi akhtasarah almualif min minhaj altaalibin lilnawawii)- lizakaria bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (almutawafaa: 926ha)-alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashri- altabeati: 1414h/1994m .
- 12-futuh alwahaab bitawdih sharh manhaj altulaab almaeruf bihashiat aljamal (manhaj altulaab aikhtasarah zakariaa al'ansari min minhaj altaalibin lilnawawii thuma sharhah fi sharh manhaj altulaabi)-lisulayman bin eumar bin mansur aleajili al'azhari, almaeruf bialjamal (almutawafaa: 1204ha)-alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikh .
- 13-kifayat al'akhyar fi hali ghayat al'iikhtisari- li'abi bakr bin muhamad bin eabd almuumin bin hariz bin maelaa alhusayni alhisni, taqi aldiyn alshaafieia (almutawafaa: 829h)- almuhaqiq: eali eabd alhamid baltaji wamuhamad wahabi sulayman-alnaashir: dar alkhayr - dimashqa- altabeata: al'uwlaa, 1994 ma.
- 14-almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)) li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha)-alnaashir: dar alfikri.
- 15-almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii- li'abi ashaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- 16-almuhadhab fi fiqat al'iimam alshaafieii li'abi ashaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazii (almutawafaa: 476ha)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati).
- 17-nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji- lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004h)-alnaashir: dar alfikri, bayrut- altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m.

katab alfiqh alhunbaliu

- 1- aliakhtiarat alfiqhiat - litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani (almutawafaa: 728hi)- almuhaqiq: eali bin muhamad bin eabaas albuelaa aldimashqi- alnaashir: dar almaerifati, bayrut, lubnan- altabeati: 1397h/1978m.
- 2- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi- lieala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (almutawafaa: 885h)- alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii- altabeati: althaaniat - bidun tarikhi.
- 3- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat- limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)- alnaashir: ealim alkutub- altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
- 4- daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat- limansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051hi)- alnaashir: ealim alkutub- altabeati: al'uwlaa, 1414h - 1993m.
- 5- sharh alzarkashi- lishams aldiyn muhamad bin eabd allah alzarkashii almisrii alhanbalii (almutawafaa: 772ha)- alnaashir: dar aleabikan- altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1993 mi.
- 6- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei- lieabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682h)- alnaashir: dar alkitab alearabii lilynashr waltawziei- 'ashraf ealaa tibaetihi: muhamad rashid rida sahib almanar.
- 7- alfatawaa alkubraa liabn taymiatin- litaqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad abn taymiat alharaanii alhanbalii aldimashqii

- (almutawafaa: 728ha)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1408hi - 1987m .
- 8- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu- li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 m .
- 9- kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei- limansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbulaa (almutawafaa: 1051ha)- alnaashir: dar alkutub aleilmiati.
- 10- almubdie sharh almuqanaea- li'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa: 884ha)- alnaashir: dar ealam alkutubu, arayad- altabeati: 1423h /2003m.
- 11- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa- limustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhtrat, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali (almutawafaa: 1243h)- alnaashir: almaktab al'iislamia- altabeata: althaaniati, 1415h - 1994m .
- 12- almughaniy liabn qudamat li'abi muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdasii (almutawafaa: 620hi)- alnaashir: maktabat alqahira .

katab alfiqh alzaahiria

- 1- almuhalaa bialathar li'abi muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) - alnaashir: dar alfikr - bayrut.

katab alfiqh alzaydiu

- 1- albahar lizikhar aljamie limadhahib eulama' al'amsar - lilmahdii lidin allah 'ahmad bn yahyaa bn almurtadaa - ta: 840h- nashara: dar alhikmat alyamaniat - sanea'.

- 2- altaaj almadhhab li'ahkam almadhhaba- sharh matn al'azhar fi fiqh al'ayimat al'athari, li'ahmad bin qasim aleansii alyamanii alsaneanii - nashara: dar alhikmat alyamaniat liltibaea walnashr waltawzie wal'iielani.

katab alfiqh al'iimamiu

- 1- sharayie al'iislam fi masayil alhalal walharam lilmuhaqiq alhuli 'abi alqasim najm aldiyn jaefar bin alhasan - mae taeliqat alsayid sadiq alhusayni alshiyrazii - altabeat alhadiat eashrat 1425h - 2004m - nashra: dar alqari - bayrut - lubnan.
- 2- allameat aldimashqiat - limuhamad bin jamal aldiyn makiy aleamili - alshahid al'awal - tama alkitab tshyhaan, wtelyqaan bi'iishraf min alsayid muhamad klantar - altabeat al'uwlaa - manshurat jamieat alnajaf aldiyniati.
- 3- almabsut fi fiqh al'iimamiat lishaykh altaayifat 'abi jaefar muhamad bin alhasan bin ealiin altuwsii almutawafaa(460)hi - sahaah waealaq ealayh muhamad albaqir albihbudi- taqdim: muasasat alghari lilmatbueat - tawzie : dar alkitaab al'iislamii - bayrut - lubnan.

katab alfiqh al'iibadia

- 1- sharh kitab alniyl washifa' alealil limuhamad bin yusif atfish -alnaashir: dar alfatha, bayrut. wadar alturath alearabii, libya. wamaktabat al'irshadi, jidat - altabeat althaaniatu, 1392h / 1972m.
- 2- maearij alamial ealaa madarij alkamal binuzum mukhtasar alkhisal linur aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin humayd alsaalimi (almutawafaa: 1332h/1914mi)- almuhaqaqi: muhamad mahmud 'iismaeil-alnaashir: wizarat alturath alqawmii walthaqafati- albaladu: saltanat eaman- altabeatu: al'uwlaa- sanat altabea: 1403 - 1404h/1983 - 1984m.

kutab allughati.

- 1- . tahdhib allughati- limuhamad bin 'ahmad bin

- al'azharii alhurawi, 'abu mansur (almutawafaa: 370hi)- almuhaqqi: muhamad eawad mureib-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut-altabeatu: al'uwlaa, 2001m .
- 2- taj alearus min jawahir alqamusa- lhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi)- almuhaqqi: majmueat min almuhaqqin -alnaashir: dar alhidayti.
- 3- altawqif ealaa muhimaat altaearif- lizayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuuf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (almutawafaa: 1031h)-alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhalig thurut-alqahrati- altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m .
- 4- distur aleulama' = jamie aleulum fi aistilahat alfununi- lilqadi eabd alnabii bin eabd alrasul al'ahmad nikri (almutawafaa: q 12hi)- earab eibaratih alfarisiati: hasan hani fahas-alnaashir: dar alkutub aleilmiat - lubnan / bayrut- altabeata: al'uwlaa, 1421h - 2000m .
- 5- alsihah taj allughat wasihah alearabiati- li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi)- tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar-alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut-altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.
- 6- alqamus alfiqhiu lughat waistilaha- lilduktur saedi 'abu habib-alnaashir: dar alfikri. dimashq - suriat-altabeati: althaaniat 1408 hi = 1988 mi.
- 7- lisan alearabi- limuhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alruwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h)-alnaashir: dar sadir - bayrut- altabeata: althaalithat - 1414 hi .
- 8- mukhtar alsihah lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii

- alraazi (almutawafaa: 666hi)- almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad-alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda- altabeatu: alkhamisati, 1420h / 1999m.
- 9- almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri- li'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (almutawafaa: nahw 770h)-alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut.
- 10- maejam allughat alearabiat almueasirati- lilduktu: 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (almutawafia: 1424hi) bimusaeadat fariq eamal-alnaashir: ealam alkutub- altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
- 11- muejam lughat alfuqaha'i- limuhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi-alnaashir: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziea- altabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
- 12- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra- limajd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'uthir (almutawafaa: 606hi)-alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m- tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi .
- katab eamatan, wamawaqie 'iilikturuniatan:**
- 1- jaridat alwatan albahriniat ealaa wasayil altawasul aliajtimeaiei
- 2- ktab majalat majmae alfiqh al'iislami- aleadad althaani eashra- mawduea: aistithmar mawarid al'awqaf (al'ahbas) 'iiedad 'a. da. khalifat babakr alhasani, rayiys qism alsharieat bikuliyat aldirasat al'iislamiat walearabiat - dubay .
- 3- almadat raqm (5), min qanun raqam (48) lisana (1946ma), bishan 'ahkam alwaqfi, bitarikh 17 / 6 / 1946m .

- 4- majlis mujmae alfiqh al'iislami alduwalii almunbathiq ean munazamat almutamar al'iislami almuneaqad fi dawratih altaasieat eashrat fi 'iimarat alshaariqa (dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati) min 1 'iilaa 5 jamadaa al'uwlaa 1430h ,almuafiq 26-30 'iibril 2009m.
- 5- almaeayir alshareiati, almieyar alshareiu lilwaqf (60) fiqrat raqm (3/4/1/5)- tama 'iiedad hadha almieyar bidaem wataeawun mae markaz aistithmar almustaqbal lil'awqaf walwsaya warieayat waqf saed waeabd aleaziz almusiaa .
- 6- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati- sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu- eadad al'ajza'i: 45 juz'a- altabeati: (man 1404 - 1427 hu) .
- 7- mawqie sayd alfawayid ealaa wasayil altawasul aliajtimaeii .

